

الجريدة الرسمية**المادة الثالثة**

يعرض هذا المرسوم على البرلمان للمصادقة عليه في أقرب قانون
للمالية.

مرسوم رقم 2.03.694 صادر في 18 من شعبان 1424 (15 أكتوبر 2003)
بفتح اعتمادات إضافية لفائدة ميزانية الاستثمار لإدارة الدفاع
الوطني.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير المالية والخوخصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في
الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1424 (15 أكتوبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقيعه بالعلف :

وزير المالية والخوخصصة.

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير الأول،

بناء على الدستور خصوصا الفصلين 45 و 66 منه :

وعلى المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية
ال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419
26 نوفمبر 1998) :

وعلى المادة 33 من قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003
ال الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423
31 ديسمبر 2002) :

وبعد الاطلاع على المادة 14 من المرسوم رقم 2.98.401 الصادر
في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين
المالية :

ورعايا لما تقتضيه المصلحة الوطنية من ضرورة ملحة :

وباقتراح من وزير المالية والخوخصصة :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من شعبان 1424
13 أكتوبر 2003)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفتح برسم نفقات الاستثمار من الميزانية العاقلة عن السنة المالية
2003 اعتمادات أداء إضافية مبلغها خمسة وخمسون مليون درهم
(55.000.000).

المادة الثانية

يقيد على النحو التالي مبلغ الاعتمادات المشار إليها في المادة الأولى
أعلاه في الفصل 1.2.2.0.34 - إدارة الدفاع الوطني - الاستثمار -
المادة 31 - الجيش البري :

المادة الأولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا المرسوم (1) تعريفة
رسوم الاستيراد المحددة بالمرسوم رقم 2.03.277 الصادر في 20 من
رييل الأول 1424 (22 مايو 2003) بتغيير مبالغ الرسوم الواجب
استيفاؤها عند الاستيراد المفروضة على بعض الحبوب.

القرة	السطر	البيان	اعتمادات الأداء بالرهم
10	33	تشييد وتهجد المباني
	36	بناء التكتبات	21.200.000
	60	تشييد مبني عسكري آخر	3.200.000
		أشغال التهيئة والإقامة	30.600.000
		المجموع	55.000.000